المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

الجنح والمخالفات الجمركية وأثرها في تحديد المسؤوليات

Customs Misdemeanours and Infractions and Their Impact on the Determination of Liability

محمد بوجنون

أستاذ محاضر مؤهل بكلية العلوم القانونية والسياسية سطات

جامعة الحسن الأول

International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences, Vol. 2, No. 11 (N° 13), November 2026, pp. 12-28.
https://doi.org/10.63585/SDJK3719

ملخص:

يروم هذا المقال دراسة النظام القانوني للجنح والمخالفات الجمركية في التشريع المغربي، من خلال الوقوف على تصنيفها وتحديد الأفعال المكونة لها والجزاءات المترتبة عنها، مع إبراز خصوصية التجريم في المجال الجمركي. كما يتناول نطاق المسؤولية الجنائية الناشئة عن الغش الجمركي، مع التركيز على الأساس القانوني لمساءلة الشريك والمستفيد منه، وحدود إسناد المسؤولية إلى الأشخاص الذين لا يتولون التنفيذ المادي المباشر للفعل الجرمي. ويسعى المقال إلى تقييم مدى فعالية المقتضيات القانونية المؤطرة لهذه المسؤولية في التصدي للغش الجمركي، بما يحقق التوازن بين حماية الحقوق المالية للدولة واحترام الضوابط القانونية للمساءلة الجنائية.

الكلمات المفتاحية: الجرائم الجمركية؛ الجنح والمخالفات الجمركية؛ الغش الجمركي؛ المسؤولية الجنائية؛ الشريك والمستفيد من الغش.

Abstract:

This article examines the legal framework governing customs misdemeanours and infractions under Moroccan law, focusing on their classification, the constituent elements of each category, and the applicable penalties, while highlighting the specific features of criminalisation in customs law. It also explores the scope of criminal liability arising from customs fraud, with particular emphasis on the legal basis for the criminal liability of accomplices and beneficiaries of customs fraud, as well as the conditions and limits governing the attribution of liability to persons who do not directly participate in the material commission of the offence. The article seeks to assess the effectiveness of the legal provisions governing such liability in combating customs fraud, while ensuring a balance between protecting the State's financial interests and upholding the legal safeguards governing criminal liability.

Keywords: Customs offences; customs misdemeanours and infractions; customs fraud; criminal liability; accomplices and beneficiaries of customs fraud.

مقدمة:

إذا كان المشرع المغربي قد تبنى، بمقتضى الفصل 111 من القانون الجنائي، التقسيم الثلاثي للجرائم إلى جنايات وجنح ومخالفات، فإن المشرع الجمركي اعتمد تصنيفا ثنائيا[1] يقوم على التمييز بين الجنح والمخالفات الجمركية باعتبارها فرعا من فروع الجرائم

[1] - أنظر الفصل 279 من م ج ض غ م.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

الاقتصادية[2]. ويمكن تفسير هذا التوجه بخصوصية الجريمة الجمركية، التي ترتبط بمجال تقني يتسم بالتطور المستمر، ناهيك عن الصعوبات التي قد تعترض عملية إثباتها، الأمر الذي دفع المشرع إلى إقرار قواعد قانونية تتلاءم مع طبيعتها ومتطلبات مكافحتها.

وقد انعكست هذه الخصوصية على نظام التجريم والعقاب[3] في المادة الجمركية، إذ ميز المشرع بين الجنح الجمركية بحسب درجة خطورتها، ورتب عليها عقوبات متفاوتة، في حين خصص للمخالفات، من حيث الأصل، جزاءات مالية تتناسب مع طبيعة الأفعال المرتكبة. غير أن هذا التصنيف يثير بعض الإشكالات القانونية، لاسيما على مستوى المصطلحات المعتمدة، فاستعمال لفظ المخالفة في المجال الجمركي لا ينسجم بالضرورة مع المدلول التقليدي لهذا المصطلح في القانون الجنائي العام، خاصة أن بعض الأفعال الموصوفة بالمخالفات قد تتسم بدرجة من الخطورة تجعلها أقرب، من حيث طبيعتها، إلى الأفعال الجنحية.

ويبدو أن اعتماد مصطلح المخالفة بدلا من الجريمة في التشريع الجمركي قد يرتبط بالرغبة في إضفاء طابع خاص على المخالفات الاقتصادية وتخفيف الصبغة الزجرية المرتبطة بها من الناحية الاصطلاحية، دون أن يعني ذلك انتفاء طبيعتها الإجرامية. ويلاحظ في هذا السياق أن عددا من التشريعات ذات الطابع الاقتصادي تعتمد مصطلحات خاصة في وصف الأفعال المخالفة لأحكامها، رغم إمكانية توافر هذه الأفعال على العناصر المكونة للجنحة أو الجناية وفق المفاهيم التقليدية للقانون الجنائي.

وفي هذا الإطار، نظم المشرع المغربي تصنيف الجنح والمخالفات الجمركية بمقتضى الفصول من 279 إلى 299 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة، حيث اعتمد طبقتين من الجنح وأربع طبقات من المخالفات، ويختلف هذا التصنيف عن نظيره في التشريع الفرنسي، الذي يقوم على التمييز بين ثلاث فئات من الجنح وخمس طبقات من المخالفات[4]، وهو اختلاف يعكس تباين الخيارات التشريعية في تحديد درجات الأفعال الجمركية وضبط الجزاءات المترتبة عليها.

وعليه، فإن خصوصية التصنيف الجمركي لا تقتصر على اعتماده تقسيما ثنائيا، بل تمتد إلى الآثار القانونية المترتبة عليه، سواء من حيث تحديد طبيعة الأفعال المرتكبة أو نظام العقوبات المطبق عليها[5]، وهو ما يطرح تساؤلات بشأن مدى انسجام هذا التصنيف مع المبادئ العامة للقانون الجنائي، ومدى كفاية المعايير المعتمدة في التمييز بين مختلف فئات الجرائم الجمركية؟

لذلك سيتم التطرق لكل واحدة على حدى منطلقين من الجنح الجمركية بنوعيها ثم إلى المخالفات، وذلك في المبحث الأول، فإذا كانت القواعد العامة للقانون الجنائي تقوم على مبدأ شخصية المسؤولية والعقوبة وضرورة تفريدها[6]، فإن خصوصية الجرائم الجمركية دفعت المشرع إلى إقرار صور من المسؤولية تتجاوز نطاق القواعد التقليدية. وهو ما يقتضي تخصيص المبحث الثاني لدراسة المسؤولية الجنائية عن ارتكاب الجنح والمخالفات الجمركية.

المبحث الأول: تصنيف الجرائم الجمركية

تعد الجرائم الجمركية من الجرائم التي تتميز بطبيعة خاصة، بالنظر إلى ارتباطها بحماية الاقتصاد الوطني وضمان سلامة المعاملات التجارية وصون الصحة العامة. فآثارها لا تقتصر على شخص معين، بل قد تمتد إلى فئات واسعة من المجتمع، خاصة

[2] - أحسن بوسقيعة، "المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء والجديد في أحكام قانون 10-98 -المعدل والمتم القانون الجمارك"، مطبعة دار الحكمة للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى سنة 2001، ص: 10

[3] - يقصد بنظام التجريم والعقاب مجموع القواعد القانونية التي يحدد المشرع من خلالها الأفعال المجرمة، ويبين العقوبات والجزاءات المقررة لكل فعل بحسب طبيعته وخطورته.

[4] - Art 408.: Il existe cinq classes des contraventions douaniers et trois de délits douaniers.

[5] - للتوسع راجع:

- نهاد أفقير، "الجرائم الجمركية بين المتابعة القضائية والمصالحة الجمركية – دراسة قانونية تحليلية"، مطبعة دار السلام للنشر الرباط، الطبعة الأولى، سنة 2026، ص: 9

[6] - القواعد العامة للقانون الجنائي تقضي بإخضاع الجرائم لمبادئ المسؤولية الجنائية، ولاسيما مبدأ شخصية العقوبة وضرورة تفريدها بحسب ظروف كل حالة.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

عندما يتعلق الأمر بإدخال بضائع مهربة لا تستجيب لمعايير الجودة والسلامة، أو منتجات من شأنها تهديد أمن المواطنين، كالأدوات التي يمكن استعمالها في الاعتداء أو الإخلال بالنظام العام[7].

وتبرز خصوصية هذه الجرائم كذلك في القواعد القانونية التي تحكمها، سواء من حيث تصنيف الأفعال المخالفة أو تحديد العقوبات المقررة لها، فضلا عن الأحكام المتعلقة بالتقادم. كما أن المشرع الجمركي يتبنى نظاما خاصا لتحديد المخالفات والجنح الجمركية، وهو ما يظهر من خلال الفصل 279 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة المغربية، الذي يميز بين الجنح الجمركية والمخالفات الجمركية، مع توزيعها إلى طبقات بحسب طبيعة الأفعال المرتكبة وخطورتها.

ولا يقتصر هذا التوجه على التشريع المغربي، بل نجده حاضرا أيضا في بعض التشريعات المقارنة، من بينها التشريعان الفرنسي[8] والتونسي[9]، اللذان يعتمدان بدورهما تصنيفا للجرائم الجمركية إلى فئات وطبقات مختلفة. وانطلاقا من ذلك، تقتضي دراسة هذه الجرائم الوقوف على عناصر الجنح الجمركية (المطلب الأول)، على أن نتطرق للحديث عن المخالفات الجمركية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: عناصر الجنح الجمركية

اعتمد المشرع الجمركي تصنيف الجنح الجمركية إلى طبقتين، وحدد الأفعال المكونة لكل منهما والعقوبات المترتبة عليها، وذلك بموجب مقتضيات مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة، ولا سيما الفصول من 279 إلى 283. وعليه، سيتم التطرق إلى الجنح الجمركية من الطبقة الأولى (الفقرة الأولى)، ثم الجنح الجمركية من الطبقة الثانية (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: الجنح الجمركية من الطبقة الأولى

تشكل جنحا جمركية من الطبقة الأولى:

1. استيراد أو تصدير المخدرات والمواد المخدرة ومحاولة استيرادها أو تصديرها بدون رخصة أو تصريح؛ وكذا استيرادها أو تصديرها بحكم تصريح غير صحيح أو غير مطابق؛
2. الحيازة غير المبررة بمفهوم الفصل 181 من المدونة للمخدرات والمواد المخدرة
3. وجود مخدرات أو المواد المخدرة في مستودع أو مخازن وساحات الاستخلاص الجمركي.

❖ استيراد المخدرات أو تصديرها[10] دون ترخيص أو بناء على تصريح غير مطابق

فقد حدد المشرع المغربي، بموجب الفصل 279 المكرر مرتين من مدونة الجمارك، الأفعال التي تشكل خرقا للقوانين والأنظمة الجمركية وتندرج ضمن الجنح الجمركية من الطبقة الأولى، وهي الأفعال التي سنعمل على بيانها وتوضيحها نذكر من بينها:

اعتبر المشرع المغربي، بموجب النقطة الأولى من الفصل 279 المكرر مرتين من مدونة الجمارك، أن استيراد المخدرات[11] والمواد المخدرة أو تصديرها، ومحاولة القيام بذلك دون ترخيص أو تصريح، أو بناء على تصريح غير صحيح أو غير مطابق، يشكل جنحة جمركية من الطبقة الأولى[12].

[7] - راجع: خالد هشيم، "المفيد في القانون الجمركي"، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع – الرباط، الطبعة الأولى لسنة 2024، ص: 300

[8] - في الفصل 408 من مدونة الجمارك الفرنسية تقاربا في تصنيف الجرائم حيث يقول: "يوجد خمس طبقات للمخالفات الجمركية وثلاث طبقات للجنح الجمركية."

[9] - اعتمدت المادة 379 من القانون الجمركي التونسي نفس التصنيف الوارد بالفصل 408 من مدونة الجمارك الفرنسية.

[10] - يقصد بالاستيراد حسب الفصل الأول من م ج ض غ م، بأنه: "دخول بضائع آتية من الخارج أو من المناطق الحرة إلى التراب الخاضع"، أما التصدير حسب نفس الفصل من نفس المدونة فقد عرفه المشرع الجمركي بكونه: "خروج البضائع من التراب الخاضع".

[11] - المخدرات هي كل مادة نباتية أو مصنعة تحتوي على عناصر منومة أو مسكنة أو مفترة، والتي إذا استخدمت في غير الأغراض الطبية المعدة لها فإنها تصيب الجسم بالفتور والخمول وتشل نشاطه كما تصيب الجهاز العصبي والجهاز التنفسي أساسا بالأمراض المزمنة، وتؤدي إلى حالة من التعود أو ما يسمى "الإدمان" مسببة أضرارا بالغة بالصحة النفسية والبدنية والاجتماعية.

[12] - قد ساير المجلس الأعلى 'محكمة النقض حاليا' هذا الطرح في قرار له تحت عدد 213 بتاريخ 2002/01/02 بقوله: "جميع البضائع المستوردة أو المصدرة يجب أن يصرح بها عند عبور الحدود دون استثناء أو تقييد لمفهوم البضائع لتشمل المستعملة لغرض مشروع أو لغرض غير مشروع، ويدخل ضمنها المخدرات سواء استعمله لغرض طبي أو صيدلي أو لغرض غير مشروع". قرار المجلس الأعلى عدد 213 بتاريخ 2002/01/02، أورده عبد الله ولد، "مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة مع اجتهاد القضاء المغربي والمقارن"، بدون ذكر المطبعة، الطبعة الأولى سنة 2005، ص: 194 و195.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

وتشمل هذه المواد المخدرات الطبيعية، كالقنب والكوكا، والمواد المستخرجة منها، كالأفيون والكوكايين. ويخضع استيراد المواد المخدرة المستعملة لأغراض طبية أو صيدلانية لشروط قانونية وتراخيص من الجهات المختصة، وفقا لما أشارت إليه الفقرة الأخيرة من المادة 23 من القانون رقم 17.04 بمثابة مدونة الأدوية والصيدلة[13]. وتظهر هذه الجنحة، على سبيل المثال، عندما تصرح شركة ببضائع محددة، بينما تكشف المراقبة الجمركية عن وجود مخدرات لم يجر التصريح بها ضمن الفواتير وبيانات الطرود، وفي هذه الحالة، يمكن أن تثار مسؤولية المتورطين عن الفعل الجمركي، مع احتمال تعميق البحث للكشف عن جرائم أخرى، كالتهريب والاتجار الدولي بالمخدرات، واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة بشأن البضائع ووسائل النقل المستعملة، وفق الشروط التي يحددها القانون.[14]

كما تتحقق جنحة الاستيراد أو التصدير بموجب تصريح خاطئ أو غير مطابق عندما يعمد المستورد أو المصدر إلى التصريح ببضائع تختلف عن البضائع المستوردة أو المصدرة فعليا، بقصد التستر على مواد مخدرة. وقد يتم ذلك من خلال التصريح بمواد تشبه المخدرات في مظهرها، كمسحوق الأطفال الذي قد يشبه الكوكايين، أو ببضائع مختلفة تماما، كالتصريح بأحجار الغرانيت بينما تحتوي الشحنة على القنب الهندي.[15] ويسهل الكشف عن هذه الأفعال بالاستعانة ببنود التعريفة الجمركية ووسائل الفحص والمراقبة، ويشكل ذلك جنحة جمركية من الطبقة الأولى متى توافرت الشروط القانونية اللازمة.[16]

❖ الحيازة الغير مبررة للمخدرات والمواد المخدرة

تتحقق جنحة الحيازة غير المبررة للمخدرات، طبقا للفصل 181 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة، بتوافر ثلاثة شروط، تتمثل في حيازة المخدرات باعتبارها بضاعة، وخضوعها للرسوم والمكوس عند الاستيراد، وعدم تقديم ما يثبت إدخالها إلى التراب الخاضع بصفة قانونية. ويقتصر هذا المقتضى على المخدرات ذات المصدر الأجنبي، دون المخدرات المنتجة محليا[17].

وتبقى الحيازة مسألة واقعية تخضع لتقدير القضاء بناء على الأدلة المتوفرة. وقد أكدت محكمة النقض في قرارها[18] عدد 405/7 على أن الحيازة أو عدم ثبوت عملية الاستيراد أو التصدير تقتضي مراعاة مقتضيات الفصل 279 المكرر مرتين من مدونة الجمارك عند البت في القضية.[19]

[13] - الظهير الشريف رقم 151-06-1 بتنفيذ القانون رقم 04-17 بمثابة مدونة الأدوية والصيدلة والتي جاء فيها: "إضافة إلى ذلك، يجب أن يتم دخول الأدوية المصنفة كمخدرات أو ذات مؤثرات عقلية إلى التراب الوطني وفق التشريع الجاري به العمل، وعند الاقتضاء الاتفاقيات الدولية المنظمة لهذه المنتجات".

[14] - مرد ذلك هو أن المشرع اعتبر المخدرات بضاعة خاضعة لمبدأ إجبارية التصريح. للمزيد من التفصيل راجع:

- المعطي الجبوجي: "مكافحة المخدرات في التشريع المغربي بين النص والتطبيق"، المطبعة السريعة القنيطرة، الطبعة الأولى سنة 2010، ص: 28

[15] - ويعتبر التزوير في هذه الصورة أو عدم المطابقة في التصريح دليلا قاطعا على سوء نية المكلفين، ويثبت الغرض اللامشروع الذي يستخدم فيه المخدرات. للتوسع راجع:

- امحمد برادة أغزيول، "مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة وفق آخر تعديل"، دار النشر المعرفة الرباط، بدون ذكر الطبعة، ص: 288

[16] - للتوسع:

- محمد أو غريس، "جرائم المخدرات في التشريع المغربي"، مطبعة دار قرطبة الدار البيضاء، الطبعة الرابعة سنة 2002، ص: 35

- عبد السلام بن سليمان، "السياسة الجنائية في مواجهة المخدرات على المستويين الدولي والوطني"، أطروحة النيل دكتوراه في القانون الخاص، بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكدال، جامعة محمد الخامس الرباط، السنة الجامعية 2001/2000، ص: 15

[17] - خالد هشيم، "المفيد في القانون الجمركي"، م.س، ص: 303

[18] - قرار صادر عن محكمة النقض بتاريخ 2006/12/27، تحت عدد 3477/7، الملف الجنحي رقم 5141/06. أورده: حسن البكري، "الطبيعة القانونية للغرامة الجمركية"، مطبعة الرشاد سطات، الطبعة الأولى سنة 2008، ص: 145

[19] - إن حيازة المخدرات أو غير ذلك من البضائع بما فيها البضائع غير المحظورة إنما ينبغي تبريرها عند كل نقطة تفتيش تقوم بها الجمارك أو الشرطة أو الدرك، حتى ولو وقع التفتيش خارج نطاق نفوذ الإدارة الجمركية، حيث يقر قرار محكمة النقض عدد 295/2 الصادر بتاريخ 2006/02/22 على إثر ضبط مصالح الشرطة بالدار البيضاء لشخص بحوزته 630 غرام من الكيف و120 غرام من التبغ لم يدل بما يفيد حيازتهما القانونية بمقتضى المادتين 365 و370 من قانون المسطرة الجنائية يجب أن يكون كل حكم أو قرار معللا وإلا كان باطلا.... محكمة الاستئناف عللت قرارها بكون البضاعة المحجوزة لم تكن محل استيراد وأنها من إنتاج محلي صرف وبالتالي فتحركها لا يشكل جنحة جمركية؛ إن الفصل 181 من مدونة الجمارك ألزم حائز البضاعة بتبرير الحيازة دون أن يميز بين داخل الدائرة الجمركية وخارجها إن الفصل المذكور جعل عبء إثبات أصل البضاعة على عاتق الحائز، الفصل 279 المكرر مرتين من نفس المدونة نص على أن الحيازة غير المبررة بمفهوم الفصل 181 للمخدرات تعد جنحة جمركية من الطبقة الأولى لم يميز بين المخدرات حسب النوع أو الأصل".

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411
المركز الدولي للدراسات القانونية والاقتصادية والاجتماعية

يثير الفصل 181 من مدونة الجمارك إشكالا يتعلق بمدى كفاية إثبات أداء الرسوم الجمركية لتبرير الحيازة القانونية للبضائع، إذ قد تكون بعض البضائع خاضعة لقيود قانونية أو تتطلب تراخيص خاصة، رغم أداء الرسوم المستحقة عليها، كما هو الشأن بالنسبة لبعض الآلات والمقطورات غير المرخص لها بالسير، أو الإطارات المستعملة الممنوع دخولها إلى التراب الوطني. ومن جهة أخرى، فإن الاكتفاء بذكر الرسوم الجمركية والضريبة الداخلية على الاستهلاك قد يثير إشكالا بشأن البضائع غير المستوردة أو غير الخاضعة لهذه الضريبة، مثل الإسمنت الخاضع لرسم خاص عند خروجه من المعمل. لذلك، فإن تبرير الحيازة لا ينبغي أن يرتبط بأداء الرسوم وحده، بل يتعين مراعاة طبيعة البضاعة والقيود القانونية المفروضة عليها، مع تحديد نطاق تطبيق المقتضى الجمركي بحسب النظام القانوني الذي تخضع له كل بضاعة.

❖ ضبط المخدرات في مخازن وساحات الاستخلاص الجمركي

تندرج هذه الحالة في إطار تشديد المشرع الجمركي الرقابة على البضائع الموضوعة بمخازن وساحات الاستخلاص الجمركي، بالنظر إلى الثقة التي تمنحها الإدارة للمستغلين، وما يترتب عنها من مسؤوليات والتزامات قانونية[20].

فقد نص الفصل 61 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة على خضوع إحداث هذه المخازن والساحات وتسييرها لإذن مسبق من الإدارة، مع تحميل مستغلها مسؤولية البضائع المودعة بها، وإلزامه بوضع الأماكن والوسائل الضرورية رهن إشارة أعوان الجمارك للقيام بعمليات المراقبة والفحص.

كما حدد الفصل 62 وظيفة هذه المخازن والساحات في تسهيل إيداع البضائع الموجهة إلى الجمرك عند الاستيراد أو التصدير، مع إخضاعها للمراقبة الدائمة للإدارة، واستبعاد البضائع المحظورة والبضائع والمنتجات المحفوظة في حالة سيئة من الإيداع بها. وحدد كذلك المدة القصوى لبقاء البضائع، وما يترتب عن انصرامها دون تسوية وضعيتها من اعتبارها متخلى عنها لدى الجمرك، وفق الشروط القانونية.

أما الفصل 63، فقد نظم شروط استغلال هذه المخازن والساحات، وألزم المستغل بتقديم البضائع عند طلب الإدارة، وأداء الرسوم والمكوس المستحقة عن البضائع الناقصة، وتسليم البضائع المتخلى عنها إلى الإدارة عند الاقتضاء. كما حدد بداية مسؤولية المستغل ونهايتها، وربطها بالتواريخ والإجراءات المنصوص عليها قانونا.

وبناء على هذه المقتضيات، فإن ضبط المخدرات داخل مخازن وساحات الاستخلاص الجمركي يثير مسألة مدى احترام القواعد المنظمة لهذه الأماكن والالتزامات المفروضة على مستغلها، مع ضرورة تحديد المسؤولية عن وجود هذه المواد وفق الوقائع الثابتة والمقتضيات القانونية الواجبة التطبيق.

الفقرة الثانية: الجنح الجمركية من الطبقة الثانية

تشكل جنحا جمركية من الطبقة الثانية:

1- **التهريب.**

ينص الفصل 282 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة على التهريب بقوله: "يقصد من التهريب:

- الاستيراد أو التصدير خارج مكاتب الجمرك وبوجه خاص الشحن والتفريغ والنقل من سفينة إلى أخرى أو من طائرة إلى أخرى خارج نطاق الموانئ والمطارات حيث تتواجد مكاتب الجمرك الفصول 52 و58 (1) و60 (2) من هذه المدونة.
- كل خرق لأحكام هذه المدونة المتعلقة بحركة أو حيازة البضائع داخل المنطقتين البرية والبحرية لدائرة الجمارك.
- حيازة البضائع الخاضعة لأحكام الفصل 181 أعلاه عندما تكون هذه الحيازة غير مبررة أو عندما تكون المستندات المدلى بها على سبيل الإثبات مزورة أو غير صحيحة أو غير تامة أو غير مطابقة.

[20] - أنظر: عبد الوهاب عافلاني، "القانون الجنائي الجمركي"، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في قانون الأعمال، بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية عين الشق - جامعة الحسن الثاني الدار البيضاء، السنة الجامعية 2001/2000، ص: 149.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

- الاستيراد أو التصدير بدون تصريح عندما تكون البضاعة المارة من مكتب جمركي قد وقع التستر عنها عند إجراء المعاينة من طرف الإدارة بإخفائها في مخابئ أعدت خصيصا لذلك أو بأماكن غير معدة عادة لتلقي البضائع".

انطلاقا من هذا الفصل نستنتج أن المشرع المغربي حدد معنى التهريب بإدخال وإخراج البضائع خارج المكاتب الجمركية. ولكن لم يشترط المشرع طرق غير مشروعة في الإدخال والإخراج للبضاعة، وكذلك نزول البضاعة من السفن والمطارات في الأماكن التي ليست بها مكاتب جمركية.[21]

وفي السياق ذاته، يكرس الفصل 181 ضرورة مرور البضائع عبر المكاتب الجمركية والتصريح بها تصريحا مفصلا أو موجزا[22]، بحسب الأحوال، ضمانا لاحترام القواعد المنظمة للعمليات الجمركية. ولا يقتصر نطاق التهريب على ذلك، بل يمتد أيضا إلى خرق الأحكام المتعلقة بحركة البضائع أو حيازتها داخل النطاقين البري والبحري للدائرة الجمركية.

وعليه، اعتبر المشرع الفرنسي أن التهريب هو دخول البضاعة أو خروجها من فرنسا دون أداء الرسوم والضرائب الجمركية كليا أو جزئيا مع استخدام طرق غير مشروعة في دخول البضاعة وخروجها.[23] كما عرفت محكمة النقض الفرنسية التهريب في حكم صادر لها في 28 مارس 1966 ملف رقم 1415 في قضية كوردوبا وشركائه بأنه: "المرور عبر الحدود بدون أعمال الرقابة الجمركية".[24]

في حين اعتبر بعض الفقه المصري بأن التهريب هو: "إدخال البضاعة من أي نوع إلى الجمهورية أو إخراجها منها بطرق غير مشروعة، بدون أداء الضرائب الجمركية المستحقة، كلها أو بعضها، أو بالمخالفة للنظم المعمول بها بشأن البضائع الممنوعة، ويعتبر في حكم التهريب تقديم مستندات، أو فواتير مزورة، أو مصطنعة، أو وضع علامة كاذبة، أو إخفاء البضائع، أو ارتكاب أي فعل آخر بقصد التخلص من الضرائب الجمركية المستحقة كلها أو بعضها، أو بالمخالفة للنظم المعمول بها في شأن البضائع الممنوعة".[25]

فالتهريب الجمركي يعتبر من أخطر الجرائم الجمركية التي تنخر الاقتصاد الوطني إذ ينافس التهريب المنتوجات المحلية بصفة غير قانونية مما يسبب في إغلاق وحدات الإنتاج كما أن أضراره تؤدي إلى تفقير الميزانية المخصصة للمصاريف العمومية، وذلك عن طريق التهرب الجبائي سواء على مستوى المداخيل أو على مستوى الضرائب.[26]

2- كل زيادة غير مبررة في الطرود وبصفة عامة كل زيادة في العدد تثبت عند القيام بإحصاء في المستودع أو في المستودع الصناعي الحر.

تتحقق الزيادة غير المبررة في الطرود عندما تسفر عملية الإحصاء داخل المستودع أو المستودع الصناعي الحر[27] عن وجود عدد من الطرود أو كمية من البضائع يفوق ما تم التصريح به من طرف المودع. ويعد هذا التفاوت قرينة على احتمال وقوع الغش، متى ثبت أن التصريح المقدم لا يعكس العدد أو الكمية الفعلية للبضائع المودعة. وبناء على ذلك، صنف المشرع الجمركي الزيادة غير المبررة في عدد الطرود أو البضائع التي يكشف عنها الإحصاء داخل هذه المستودعات ضمن الجنح الجمركية من الطبقة الثانية.

3- وجود بضائع في المستودع لا تستفيد من نظام المستودع لسبب غير سبب عدم صلاحيتها للحفظ.

حسب مقتضيات الفصل 122 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة، تستثنى من مستودعات الادخار:

21 - نجاة الكرني : "الجريمة الجمركية"، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص، جامعة محمد الخامس أكدال، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية الرباط، السنة الجامعية 2006-2007، ص: 49.

22 - راجع: بهيجة فردوس، "مسؤولية المعشر في القانون المغربي"، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية عين الشق - جامعة الحسن الثاني الدار البيضاء، السنة الجامعية 2003/2002، ص: 174

23 - M. Hoguet , "Elément de la base du contentieux répressif douanier", Paris, 1971, p : 40.

24 - L'acte constitutif de contrebande est caractérisé par le franchissement de la frontière avec une marchandise en dehors de tout contrôle douanier.

25 - كمال حمدي، "جريمة التهريب الجمركي وقرينة التهريب"، منشأة المعارف بالإسكندرية، بدون سنة الطبع، ص: 24.

26 - عبد الرزاق بلقسع، "المنازعات الجمركية الزجرية"، الجزء الأول، مقال منشور بمجلة المحاكم المغربية، العدد 87، أبريل 2001، ص: 119.

27 - المستودع الصناعي الحر حسب الفصل 134 مكرر من م ج ض غ يقصد على أنه: "نظام يسمح للمقاولات الجارية عليها مراقبة الإدارة، بأن تستورد أو تقتني مع وقف استيفاء الرسوم والمكوس".

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

البضائع أو المنتجات المحظورة المبينة في الفصل 115 أعلاه

البضائع أو المنتجات التي هي في حالة سيئة لا يتأتى معها حفظها.

جميع البضائع أو المنتجات الأخرى المعينة بمرسوم يتخذ باقتراح من الوزير المكلف بالمالية بعد استشارة الوزراء المعنيين الآخرين.

ويمكن أن ينحصر الاستثناء في بعض أصناف مستودعات الادخار.

4- **خرق مقتضيات الجزء الثامن من هذه المدونة والمتعلق بالضرائب غير المباشرة.**

يقصد المشرع الجمركي بالضرائب غير المباشرة المكوس الداخلية على الاستهلاك التي تتولى الإدارة تحصيلها، والتي تفرض على أصناف معينة من البضائع. وقد خصص الجزء الثامن من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة لتنظيم الأحكام المتعلقة بهذه الضرائب، واعتبر مخالفة المقتضيات المنظمة لها، وفقا للفصل 281، البند الرابع، من المدونة، جنحة من الطبقة الثانية. وتتحقق هذه الجنحة عند ارتكاب أحد الأفعال المنصوص عليها في الفصول من 185 إلى 194 من المدونة بصورة عمدية، بما يشكل مساسا بالقواعد الرامية إلى ضمان تحصيل هذه الضرائب وصون حق الدولة فيها، باعتبار أن ذلك يرتبط بحماية الموارد المالية العامة وتحقيق المصلحة العامة.

5- **خرق مقتضيات الفقرة 1 من الفصل 46 أعلاه.**

يصنف عدم إدراج البضائع الواردة عن طريق البحر ضمن البيان التجاري للسفينة (Le manifeste) أو البيان العام لحمولتها (État général de chargement) ضمن الجنح الجمركية من الطبقة الثانية، باعتباره من الجرائم السلبية التي تتحقق بالامتناع عن القيام بالتزام يفرضه التشريع الجمركي، والمتمثل في التصريح بالبضائع وتضمينها في الوثائق المتعلقة بحمولة السفينة.

وهو ما يوضحه الفصل 46 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الذي يشير على أنه: "ينبغي أن تكون البضائع التي ترد عن طريق البحر مسجلة بالبيان التجاري للباخرة أو البيان العام لحمولتها. ينبغي أن تكون هذه الوثيقة موقعة..."

6- **خرق مقتضيات الفصل 56 من م ج ض غ م**

صنف المشرع الجمركي مخالفة مقتضيات الفصل 56 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة ضمن الجنح الجمركية من الطبقة الثانية، وذلك بالنظر إلى الغاية الرقابية التي يستهدفها هذا الالتزام، وهي ذات الغاية التي تبرر تجريم عدم إدراج البضائع الواردة بحرا في البيان التجاري للسفينة أو في البيان العام لحمولتها. غير أن الاختلاف بين الحالتين يكمن في وسيلة النقل الخاضعة للمراقبة؛ فإذا كانت الجريمة الأولى ترمي إلى ضمان مراقبة البضائع المنقولة عن طريق البحر، فإن الجريمة المتعلقة بعدم تقييد البضائع المنقولة جوا في بيان البضائع (Le manifeste marchandises)، الموقع من طرف قائد الطائرة، تستهدف ضمان إخضاع البضائع الواردة عن طريق الجو للمراقبة الجمركية.

7- **كل عمل أو مناورة تنجز بطرق معلوماتية أو إلكترونية، ترمي إلى إتلاف واحد أو أكثر من المعلومات المخزنة في النظم المعلوماتية للإدارة، عندما يكون الغرض من هذا الإتلاف هو التملص من رسم أو مكس أو الحصول بصفة غير قانونية على امتياز معين (الجريمة المعلوماتية الجمركية)**

تصنف ضمن الجنح الجمركية من الطبقة الثانية كل عملية أو مناورة تنجز باستعمال الوسائل المعلوماتية أو الإلكترونية، ويكون الغرض منها حذف معلومات أو برامج من النظام المعلوماتي لإدارة الجمارك، أو تغييرها، أو إضافة بيانات أو برامج جديدة إليه، متى ترتب عن ذلك التهرب من أداء رسم أو مكس، أو الحصول بصورة غير مشروعة على امتياز معين.

ويشمل هذا الامتياز، على سبيل المثال، إدخال بيانات غير مطابقة للحقيقة بشأن البضائع، كالتصريح في البيان الجمركي بصنف معين من السلع قصد الاستفادة من تخفيض في الرسوم الجمركية أو في الضريبة على القيمة المضافة. كما يتحقق الحصول على الامتياز غير المشروع من خلال تغيير البيانات المتعلقة بالبضائع في النظام المعلوماتي، متى كان من شأن هذا التغيير إعفاؤها من الحصول على ترخيص يفرضه القانون. وقد جاء في قرار محكمة النقض[28] عدد 693 الصادر بتاريخ 25 مارس 2015 في الملف

[28] - في قرار محكمة النقض عدد 693 الصادر بتاريخ 25 مارس 2015 في الملف الجنحي عدد 2014/3/6/12620. أورده: خالد شهيم، م.س، ص: 324

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

الجنحي عدد 2014/3/6/12620، حيث يتعلق القرار بجريمة المشاركة في مناورة معلوماتية ترمي إلى الحصول بصورة غير قانونية على نظام القبول المؤقت، بقصد التهرب من أداء الرسوم الجمركية. وقد تمسك الطاعن بانعدام التعليل، نافيا مسؤوليته عن المناورة، ومثيرا إمكانية استعمال أشخاص آخرين للقن السري، ناهيك عن أدائه الرسوم والغرامات في إطار الصلح مع إدارة الجمارك. غير أن محكمة النقض اعتبرت، استنادا إلى تصريحات الطاعن أمام أعوان الجمارك وأمام المحكمة، أنه كان مسؤولا عن القن السري للشركة، وأنه اقترح التصريح بالبضائع المستوردة تحت نظام القبول المؤقت لتحسين الصنع باسم شركة أخرى، دون علمها، بهدف التهرب من أداء الرسوم الجمركية. وبناء على ذلك، قضت بأن القرار المطعون فيه طبق القانون تطبيقا سليما، وكان معللا بما يكفي، مما يبرر رفض الطعن.

8- **استيراد أو تصدير البضاعة المحظورة، المشار إليها في البند "أ" من 1 من الفصل 23 أعلاه، المنجز عن طريق مكتب للجمرك إما بدون تصريح مفصل أو بحكم تصريح غير صحيح أو غير مطابق للبضاعة المقدمة.**

تصنف ضمن الجنح الجمركية من الطبقة الثانية عملية استيراد أو تصدير البضائع المحظورة التي تتم عبر مكتب جمركي، إذا أنجزت دون تقديم تصريح مفصل، أو استنادا إلى تصريح مزور أو غير مطابق للبضائع المقدمة، وذلك وفقا للمقتضيات المنظمة لهذه المخالفة في مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

وفي هذا الإطار، يحدد الفصل 23 من المدونة[29] مفهوم البضائع المحظورة، إذ يعتبر كذلك كل بضاعة يكون استيرادها أو تصديرها ممنوعا بأي شكل من الأشكال، أو خاضعا لقيود أو لشروط خاصة تتعلق بالجودة أو التكييف أو استيفاء إجراءات محددة. غير أن هذا الحظر يمكن رفعه متى تم الإدلاء بسند قانوني، كالرخصة أو الإذن أو الشهادة التي تسمح باستيراد البضاعة أو تصديرها، شريطة أن يكون المستند منطبقًا على البضاعة المصرح بها، وأن تتم مراعاة القيود والشروط والإجراءات الخاصة المفروضة قانونًا. وعليه، فإن مخالفة هذه الضوابط، من خلال تقديم تصريح غير صحيح أو عدم استيفاء المتطلبات القانونية، من شأنها أن تشكل مخالفة جمركية تستوجب الجزاء المقرر قانونا.

9- **وجود بضائع في مخازن وساحات الاستخلاص الجمركي الواقعة خارج الحظائر الجمركية للموانئ والمطارات والتي تقصى من هذه المخازن والساحات الجمركية طبقا لأحكام الفقرة 3 من الفصل 62 أعلاه".**

يقصد بهذه الحالة وجود بضائع داخل المخازن أو ساحات الاستخلاص الجمركي الموجودة خارج الحظائر الجمركية للموانئ والمطارات، ثم إخراجها من هذه الأماكن أو إبعادها عنها خلافا للمقتضيات القانونية المنظمة لها. وتكمن أهمية هذا المقتضى في أن هذه المخازن والساحات تخضع لنظام جمركي خاص، يهدف إلى تمكين إدارة الجمارك من مراقبة البضائع والتحقق من وضعيتها القانونية قبل السماح بتداولها أو إخراجها. لذلك، فإن إخراج البضائع منها دون احترام الشروط والإجراءات المقررة قانونا قد يشكل مخالفة جمركية تستوجب الجزاء، لما ينطوي عليه هذا الفعل من إخلال بالمراقبة الجمركية وبالقواعد المنظمة لحركة البضائع.

المطلب الثاني: المخالفات الجمركية

تعد المخالفة الجمركية إحدى صور الإخلال بالقواعد القانونية المنظمة للعمليات الجمركية، ولا يمكن الوقوف على مفهومها إلا من خلال استحضار المعنى العام للجريمة. فقد استقر الفقه على أن الجريمة تتمثل في كل فعل أو امتناع عن فعل يجرمه القانون ويقرر له عقوبة أو تدبيرا وقائيا، سواء ارتكب عمدا أو نتيجة الإهمال. وهو ما ينسجم مع مقتضيات الفصل 110 من القانون الجنائي المغربي، الذي يعتبر الجريمة عملا أو امتناعا مخالفا للقانون الجنائي ومعاقبا عليه بمقتضاه[30].

[29] - أنظر الفصل 23 من م ج ض. ع.م.

[30] - للا هدى الادريسي، "المسؤولية الجنائية في مجال المخالفات الجمركية"، مجلة القانون والأعمال الدولية، عدد 59 يونيو 2025، ص: 19

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

وفي السياق ذاته، لم يبتعد المشرع الجمركي عن هذا التصور، إذ نص الفصل 204 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة على أن الجنحة أو المخالفة الجمركية تتمثل في كل عمل أو امتناع يخالف القوانين والأنظمة الجمركية ويعاقب عليه بمقتضاها. غير أن خصوصية المخالفة الجمركية تظهر بوضوح عند مقارنتها بالمخالفة في مفهومها الجنائي العام، فمصطلح Infraction لا يستعمل في التشريع الجمركي بالضرورة للدلالة على المخالفة البسيطة كما هي معروفة في القانون الجنائي[31]، بل يشمل أفعالا قد تكون العقوبات المقررة لها أشد من العقوبات المرتبطة بالمخالفات العادية، وقد تصل إلى مستوى العقوبات المقررة للجنح. ومن ثم، فإن تحديد مفهوم المخالفة الجمركية يقتضي مراعاة خصوصية النظام الزجري الجمركي، وهو ما يمهد لدراسة المخالفات الجمركية وتصنيفاتها كل في فقرة خاصة به.

الفقرة الأولى: المخالفات من الطبقة الأولى

تتشكل المخالفات الجمركية من الطبقة الأولى حسب الفصل 285 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة مما يلي:

1- استيراد أو تصدير بضائع محظورة موضوع تصريح مفصل بدون رخصة أو بحكم سند لا يطابق هذه البضائع.
2- الاستيراد أو التصدير بدون تصريح مفصل عن طريق مكتب الجمرك إذا كان ينتج عن عدم التصريح التملص من رسم أو مكس.
3- عدم القيام داخل الآجال المحددة، بإيداع التصريح التكميلي.
4- حيازة البضائع من الأماكن المشار إليها في الفصل 27 من مدونة الجمارك بعد إيداع التصريح المفصل دون أن تكون الرسوم والمكوس قد تم أداؤها أو ضمانها وقبل تسليم رفع اليد[32] عن البضائع.
5- عدم تقديم البضائع الموضوعة بمخازن وساحات الاستخلاص الجمركي حسبما هو معرف بها في الفصل 61 من مدونة الجمارك بمجرد ما يطلب ذلك[33] الأعوان إدارة وكذا البضائع المقدم بشأنها التصريح.
6- عدم تقديم البضائع الموضوعة تحت نظام المستودع[34] عند أول طلب لأعوان الإدارة.
7- عدم تقديم البضائع الموضوعة تحت نظام العبور[35] والوثائق الجمركية التي يجب أن ترفق بها مجرد ما يطلب ذلك أعوان الإدارة.
8- كل شطط متعمد في استعمال أنظمة المستودع الصناعي الحر أو القبول المؤقت لتحسين الصنع الفعال أو القبول المؤقت لأجل تحسين الصنع السلبي أو العبور أو التحويل تحت مراقبة الجمرك.[36]

[31] - نهاد أفقير، م.س، ص: 24

[32] - رفع اليد: هو من المصطلحات التي تم إدخالها في المدونة الجديدة عوض "الإذن بالحيازة سابقا".

[33] - "بمجرد ما يطلب ذلك: «تم التخفيف من صرامة النص المتعلق بمبدأ الإدلاء عند أول طلب بمبررات حيازة البضائع داخل التراب الجمركي، حيث تم التنصيص على إمكانية مرافقة الشخص الذي يصرح بأنه يمتلك مبررات الحيازة في مكان آخر، للإدلاء بتلك المبررات أو منحه أجل 48 ساعة بهدف تقديم هذه الإثباتات".

[34] - نظام المستودع: يمكن هذا النظام من إيداع لمدة معينة بضائع ذات أصل أجنبي لم تؤد عنها الرسوم الجمركية، داخل أماكن خاضعة لمراقبة الإدارة ويهم هذا النظام البضائع المعدة للتصدير التي يمكن أن تباع بالمستودع أو البضائع التي تتطلب منشآت خاصة قصد حفظها أو تلك التي تشكل بطبيعتها أخطارا معينة وكذلك البضائع والمعدات التي يتم تقديمها وعرضها على العموم في إطار المعارض والمهرجانات أو عرضها للاستهلاك عبر أحد الأنظمة الخاصة.

[35] - نظام العبور: نظام يسمح بنقل بضائع من مكتب جمركي لآخر أو من مستودع لآخر تحت المراقبة الجمركية مع استفادة هذه البضائع العابرة من وقف الرسوم والمكوس المفروضة عليها.

[36] - نظام التصدير المؤقت: نظام يمكن من التصدير مع وقف الرسوم والمكوس للأعتدة والمنتجات والحيوانات المراد استعمالها في الخارج وكذا الأشياء المعدة للاستعمال من طرف الأشخاص المقيمين بالمغرب المتوجهين إلى الخارج لصفة مؤقتة شريطة استيرادها على حالتها وفي آجال محددة لذلك.

- القبول المؤقت: يمكن هذا النظام من الاستيراد المؤقت مع وقف أداء الرسوم والمكوس المطبقة وقيود الحظر للأشياء والأعتدة والمنتجات الممكن تصديرها على حالتها قبل انصرام الأجل المحدد.
- القبول المؤقت لتحسين الصنع الفعال: نظام يساعد الأشخاص الذين تتوفر لديهم الأدوات اللازمة لعمليات الصنع أو الصياغة أو تكملة الصنع المزمع القيام بها، على استيراد بضائع على شكل مواد أولية مع وقف أداء جميع الرسوم والمكوس المفروضة عليها وكذا قيود الحظر، وذلك من أجل تحويلها شريطة إعادة تصديرها بعد عمليات التحويل على شكل منتجات المقاصة أو مواد أولية أو إيداعها في المستودع أو تحت نظام القبول المؤقت وذلك قبل انصرام الأجل القانوني.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

9- عدم تقديم البضائع الموضوعة تحت نظام المستودع الصناعي الحر أو عدم إثبات استعمال البضائع المذكورة بمجرد ما يطلب ذلك أعوان الإدارة.

10- عدم تقديم البضاعة المودعة تحت مسؤولية الحارس الأمين بمجرد ما يطلب ذلك أعوان الإدارة.

11- خرق مقتضيات الجزء السادس المكرر من المدونة المتعلق بمراقبة أنظمة الإعفاء أو وقف استيفاء الرسوم ومكوس الاستيراد.

الفقرة الثانية: المخالفات من الطبقة الثانية

حسب الفصل 294 من مدونة الجمارك تشكل مخالفات من الطبقة الثانية :

1- **كل تحويل لبضائع من مستودع إلى آخر أو كل مناولة جرت فيه بدون إذن.**

تخضع البضائع الموجودة بالمستودعات الخاضعة للمراقبة الجمركية لإشراف إدارة الجمارك[37]، ويمنح الامتياز بإنشاء المستودعات العمومية أو الحرة بقرار من وزير المالية. كما يخضع كل تحويل للبضائع أو مناولة لها للحصول على الإذن اللازم، وفق الشروط المحددة في الفصل 128 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة. ويعد القيام بهذه العمليات دون ترخيص مخالفة جمركية يعاقب عليها طبقا للفصل 293 من المدونة.[38]

2- **عدم القيام بالتصدير والإيداع في المستودع داخل الآجال فيما يخص البضائع أو الأشياء أو الأدوات أو المنتجات الموضوعة**

تقوم هذه المخالفة عند عدم تسوية وضعية البضائع داخل الأجل القانوني المحدد، وذلك بتصديرها أو إيداعها في المستودع أو اتخاذ الإجراء الجمركي المناسب بشأنها[39]، وقد حددت المادة 137 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة مدة القبول المؤقت لتحسين الصنع الفعال في سنتين كحد أقصى، ابتداء من تاريخ تسجيل تصريح التعهد، مع مراعاة مدة البقاء الأولية المحددة في ستة أشهر بموجب الفصل 105 من المرسوم التطبيقي للمدونة. ويتعين، قبل انصرام الأجل المقرر، تسوية وضعية البضائع وفقًا للمقتضيات القانونية ذات الصلة، وإلا قامت المخالفة المتمثلة في عدم التسوية داخل الأجل.[40]

3- **عدم القيام داخل الآجال المحددة بتسوية وضعية البضائع الموضوعة وفق نظام المستودع الصناعي الحر أو تحت نظام العبور أو التحويل تحت مر اقبة الجمرك.**

تتحقق هذه المخالفة عند عدم تسوية الوضعية الجمركية للبضائع داخل الآجال القانونية المحددة للاستفادة من الأنظمة الاقتصادية الجمركية، سواء تعلق الأمر بالمستودع أو المستودع الصناعي الحر أو العبور أو التحويل تحت المراقبة الجمركية. وقد

- نظام التصدير المؤقت لأجل تحسين الصنع السلبي: يساعد هذا النظام على التصدير بصفة مؤقتة مع وقف أداء الرسوم والمكوس لبضائع من أصل مغربي أو من أصل أجنبي ثم عرضها للاستهلاك أو بضائع موضوعة تحت نظام القبول المؤقت لتحسين الصنع الفعال وذلك من أجل صياغة أو تحويل هذه البضائع بالخارج مع التزام المتعهد بإعادة استيرادها إلى المغرب في الأجل المحدد.
- نظام التحويل تحت مراقبة الجمرك: هذا النظام يسمح باستيراد بضائع مع وقف أداء الرسوم والمكوس المطبقة قصد تحويلها أو صياغتها كليا قصد عرض المنتجات المحصل عليها للاستهلاك في السوق الداخلية.

- عبد الكريم مزروعي: "الوضعية القضائية للمطالب الجمركية في قضايا المخدرات والمواد المخدرة"، مداخلة في الندوة التي أقامتها محكمة الاستئناف بوجدة حول موضوع: "مشروعية المطالب المدنية في قضايا المخدرات"، بتاريخ 26 مارس 2002، مجلة المناظرة، العدد 8، يونيو 2003، ص: 101 وما بعدها.

37 - للتوسع أنظر:

- فاطمة أيت الغازي، "المخالفات الجمركية في إطار الشركات التجارية"، مقال منشور بمجلة الفقه والقانون العدد الرابع، 12 فبراير 2013، ص: 5

38 - محمد برادة غزيول،"الثوابت والتغيرات التي عرفتها مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة"، مقال بمجلة ندوات محاكم، فاس، العدد الثالث، يناير سنة 2006، ص: 35

39 - أنظر: كريم لحرش: "الشرح العملي للمنازعات الجمركية في التشريع المغربي"، مطبعة الرشاد سطات، الطبعة الأولى سنة 2016، ص: 24

40 - محمد برادة غزيول، م.س، ص: 134

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411
المركز الدولي للدراسات القانونية والاقتصادية والاجتماعية

حدد المشرع مدة قصوى لبقاء البضائع بمستودع الادخار في ثلاث سنوات[41]، مقابل سنتين بالنسبة لنظام القبول المؤقت لتحسين الصنع الفعال[42]، ويترتب عن عدم احترام هذه الآجال قيام المخالفة الجمركية، مع استحقاق الغرامة المنصوص عليها في الفصل 293 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة عند استمرار المعني بالأمر في عدم التسوية رغم توجيه الاستدعاءات والإنذارات إليه.

4- **كل تصريح مزور أو مناولة عند الاستيراد أو التصدير عندما ينتج عن هذا التصريح المزور أو هذه المناولة التملص من أداء رسم أو مكس.**

يشكل التصريح الجمركي وسيلة أساسية لمراقبة حركة البضائع والتحقق من مدى احترام المقتضيات القانونية، لاسيما في ظل اعتماد الإدارة الجمركية على المراقبة الوثائقية إلى جانب الفحص المادي للبضائع. وقد يترتب عن التصريح غير الصحيح حالتان: الأولى ألا يؤدي الخطأ إلى المساس بالرسوم الجمركية المستحقة، والثانية أن ينتج عنه أداء رسوم أعلى من المفروض قانونا، وغالبا ما ترجع هذه الحالات إلى أخطاء مادية في التصريح أو عدم الدقة في وصف البضائع، وذلك وفقا للمقتضيات ذات الصلة من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

5- **خرق مقتضيات الفصول 46-47-50-55-57-68-69-76 من هذه المدونة.**

تندرج ضمن المخالفات من الطبقة الثانية مختلف الأفعال التي تشكل إخلالا بالمقتضيات القانونية المشار إليها أعلاه، ومن بينها عرقلة أعوان إدارة الجمارك أثناء أداء مهامهم أو الإساءة إليهم، وامتناع سائق وسيلة النقل عن الامتثال لأوامرهم، ناهيك عن مخالفة القواعد المتعلقة بالبيان التجاري للسفينة أو البيان العام لحمولتها، وغيرها من الأفعال التي يصنفها المشرع ضمن هذه الفئة من المخالفات الجمركية.[43]

الفقرة الثالثة: لمخالفات من الطبقة الثالثة

تصنف ضمن المخالفات الجمركية من الطبقة الثالثة[44] حالة الإدلاء بتصريح يتضمن بيانات غير صحيحة أو غير مطابقة للبضائع المصرح بها، وذلك وفق

ا للفصل 296 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة، الذي يقرر غرامة تعادل مبلغ المنافع المرتبطة بالتصدير. ويهدف هذا المقتضى إلى ضمان سلامة العمليات الجمركية المرتبطة بالتصدير، والتصدي لمحاولات الاستفادة غير المشروعة من الامتيازات والمنافع التي يتيحها هذا النظام للمقاولات والفاعلين الاقتصاديين.

الفقرة الرابعة: المخالفات من الطبقة الرابعة

تندرج ضمن المخالفات الجمركية من الطبقة الرابعة[45] الأفعال المنصوص عليها في الفصل 299 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة، حيث اعتمد المشرع مفهوما واسعا لهذه المخالفات، ليشمل كل إخلال بالقوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها، ما لم يكن الفعل موضوعا لنص خاص يجرمه بصورة مستقلة.

41 - ف 127 من م ج ض غ م.

42 - ف 137 من م ج ض غ م.

43 - نهاد أفقير، م.س، ص: 36

44 - ينص الفصل 297 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة على أنه: "تشكل مخالفات جمركية من الطبقة الثالثة كل تصريح غير صحيح أو مناورة تهدف أو تؤدي إلى الحصول كلا أو بعضا على إرجاع مبلغ أو منفعة ما ترتبط بالتصدير".

45 - تنقسم المخالفات الجمركية من الطبقة الرابعة، وفق النص القانوني، إلى نوعين أساسيين:

مخالفات المساطر الجمركية: تتمثل في الأخطاء أو الإغفالات التي تشوب بيانات التصريح الجمركي المفصل، دون أن يترتب عنها أي ضرر بالجباية الجمركية أو مساس بالتراخيص الإدارية المطلوبة لبعض البضائع. ومن أمثلتها الخطأ في ذكر اسم السفينة ضمن التصريح، متى لم يؤثر ذلك في الرسوم والمكوس الجمركية أو في التراخيص اللازمة للإفراج عن البضاعة.

الإكراه الإداري: يتعلق بعدم امتثال الموظف الجمركي المعزول أو الذي غادر وظيفته لالتزاماته المنصوص عليها في الفصل 36 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة، ولا سيما تسليم الوثائق والسجلات والأختام والأسلحة والشارات الرسمية والمعدات الموضوعة رهن إشارته، إضافة الى تقديم حساباته. وقد نظم الفصل 271 من المدونة آلية الإكراه الإداري لإجباره على تنفيذ هذه الالتزامات، مع تحديد أجل لاستخدامه في خمس عشرة سنة ابتداء من تاريخ التبليغ.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

وتتميز هذه الفئة بكونها أقل خطورة من باقي أصناف المخالفات الجمركية، وهو ما ينعكس على طبيعة الجزاء المقرر لها. فقد نص الفصل 298 من المدونة[46] على معاقبة مرتكبيها بغرامة تتراوح بين 500 و2500 درهم، دون أن يتجاوز الجزاء هذا الحد المالي، وفق المقتضيات المشار إليها.

وتبرز خصوصية المخالفات الجمركية عند مقارنتها بالمخالفات المنصوص عليها في القانون الجنائي، سواء من حيث طبيعة العقوبة أو مقدارها. فبينما ترتبط المخالفة في القانون الجنائي بعقوبة الاعتقال لمدة تقل عن شهر أو بغرامة تتراوح بين 30 و1200 درهم، فإن المخالفات الجمركية، بمختلف طبقاتها، قد تخضع لغرامات مالية مرتفعة ترتبط في كثير من الحالات بالقيمة المالية للبضائع أو بالمنفعة المتحققة من المخالفة. ويكشف هذا التفاوت عن اختلاف في فلسفة التصنيف والعقاب بين القانون الجنائي العام والتشريع الجمركي، كما يثير تساؤلات بشأن أثر خصوصية النظام الزجري الجمركي في ضمان حقوق الأفراد، ولا سيما ما يتصل بحقهم في التقاضي.

المبحث الثاني: المسؤولية الجنائية عن ارتكاب الجنح والمخالفات الجمركية

تتحدد المسؤولية الجنائية في المجال الجمركي بحسب صفة الشخص المتدخل في ارتكاب الفعل المخالف، سواء كان فاعل أصلي أو شريك أو مستفيد من الغش الجمركي. لذلك، يقتضي الأمر تناول هذه المسؤولية التمييز بين المسؤولية الجنائية للفاعلين الأصليين (المطلب الأول)، من جهة، ومسؤولية الشريك والمستفيد من الغش الجمركي(المطلب الثاني) من جهة أخرى.

المطلب الأول: المسؤولية الجنائية للفاعلين الأصليين في الجريمة الجمركية

سنتطرق في هذا الصدد للحديث عن مسؤولية الحائز والناقل عن الجرائم الجمركية (الفقرة الأولى)، على أن نعرج للحديث عن مسؤولية المصرح والمؤتمن والمتعهد في المادة الجمركية (الفقرة الثاني).

الفقرة الأولى: مسؤولية الحائزوالناقل عن الجر ائم الجمركية.

يقصد بهم كل من يقوم بتنفيذ فعل من الأفعال المادية التي تكتسي طابعا إجراميا في نظر القانون الجمركي، والفاعل قد يكون إما فاعلا ماديا ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة، وإما فاعلا معنويا حمل غيره على ارتكابها.[47]

ومفهوم الفاعل وفق التشريع الجمركي مفهوما واسعا، إذ لا يقتصر على من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة، وإنما يمتد ليشمل أشخاصا آخرين، وهم الحائز والناقل.[48]

و هو ما كرسه قضاء محكمة النقض في قرار رقم 165 جاء فيه أنه"فترض في الأشخاص الموجودة في حوزتهم البضائع المرتكب الغش بشأنها أنهم مسؤولون جنائيا عملا بمقتضيات الفصل 223 من مدونة الجمارك"[49].

أولا: مسؤولية الحائز

ينص الفصل 223 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة على أنه: "يفترض في الأشخاص الآتي ذكرهم أنهم مسؤولون جنائيا: الأشخاص الموجودة في حوزتهم البضائع المرتكب الغش بشأنها...".

وتقوم المسؤولية الجنائية للحائز بمجرد اكتشاف بضائع في وضعية غير قانونية سواء بحوزته أو بالأماكن التي يعتبر مسؤولا عنها. فالجمارك والنيابة العامة معفيان من إثبات قيام الحيازة شخصيا أو أن هذه البضائع قد تم وضعها بمسكنه بدون علمه أو بدون رضاه، فلا يمكن دفع المسؤولية بالجهل أو بحسن النية.[50]

غير أن الإكراه الإداري لا يعد في حد ذاته مخالفة جمركية، وإنما يشكل تدبيرا إداريا يرمي إلى إجبار الموظف المعني على تنفيذ الالتزامات الملقاة على عاتقه.

[46] - أنظر ف 298 من م ج ض غ م

[47] - عبد السلام بنحدو،"الوجيز في القانون الجنائي المغربي"، مطبعة إسبارطيل طنجة، طبعة 2008.، ص: 43.

[48] - محمد الزلايجي ،"جريمة التهريب الجمركي بين مشروعية أدلتها وملائمة جزاءاتها"، مجلة المناظرة، العدد 4، يوليوز 1999، ص: 142.

[49] - قرار محكمة النقض رقم 165 الصادر في تاريخ 2 فبراير 2022، في ملف جنائي رقم 2020/3/6/14725.

[50] - عبد الرزاق بلقسع،م.س، ص: 99.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

وكلمة الحائز في مدونة الجمارك تتخذ مفهوما واسعا لتشمل جميع من بحوزتهم البضائع سواء كانوا ناقلين، أو مستودعين، مالكين أم لا، وسواء كانت الحيازة مادية أو قانونية، ناقلين أو سائقي وسائل النقل، مودعين أم أصحاب الأماكن المودعة فيها البضاعة، وهذه المسؤولية لا تقتصر على أصحاب المساكن، بل تمتد إلى أصحاب المخازن، والمعامل، والمتاجر...إلخ.[51] ولا يمكن رفعها إلا بإثبات حالة القوة القاهرة.[52]

ثانيا: مسؤولية الناقل

ينص الفصل 223 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة على ما يلي:

"يفترض في الأشخاص الآتي ذكرهم أنهم مسؤولون جنائيا:

الأشخاص الموجودة في حوزتهم البضائع المرتكب الغش بشأنها وناقلوها...".

حيث يعتبر ناقل الأشياء المرتكب الغش بشأنها حسب الفصل أعلاه مسؤولا مسؤولية مفترضة في مواجهة إدارة الجمارك، ولا يمكن دحض هذه المسؤولية إلا إذا برهن الناقلون على أنهم أدوا بصفة قانونية واجبهم المهني، بإثباتهم أن البضائع المرتكب الغش بشأنها قد أخفاها الغير في أماكن لا يجري عليها عادة مراقبهم، أو أنها أرسلت بحكم إرسالية يظهر أنها مشروعة وقانونية، وعندما يمكنون الإدارة من متابعة مرتكبي الغش الرئيسيين، وعلى الخصوص عن طريق الكشف عن هوية المرسل أو المرسل إليه البضائع التي قاموا بنقلها.[53]

ثم إذا قام ربان الباخرة أو قائد الطائرة بإقامة البينة على أنه قام بجميع واجباته في الحراسة أو إذا تم العثور على مرتكب هذه الجنح أو المخالفات الجمركية، أو إذا أثبت أن أعطابا هامة استلزمت تغيير طريق الباخرة أو الطائرة بشرط أن تكون هذه الحوادث قد سجلت بيوميات الباخرة أو الطائرة قبل معاينة مصلحة الجمارك.[54]

وعليه فإن مفهوم الناقل حسب الفصل 223 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة ينطبق على ربابنة البواخر، والسفن، والمراكب، وقواد الطائرات.

الفقرة الثانية: مسؤولية المصرح والمؤتمن والمتعهد في المادة الجمركية.

سنتحدث عن مسؤولية المصح، والمؤتمن، والمتعهد في المادة الجمركية.

أولا: مسؤولية المصرح

بالرجوع إلى الفصل 67 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة،[55] نستنتج أن الأشخاص المؤهلين لأخذ صفة المصرح هم : مالكو البضائع والمعشرون المقبولين، وقد عرف المشرع المالكين بالناقلين، والمسافرين، وسكان الحدود فيما يخص البضائع التي ينقلونها، كما عرف المعشر باعتباره كل شخص ذاتي أو معنوي يزاول مهنة القيام لفائدة الغير بالإجراءات الجمركية المتعلقة بالتصريح المفصل، وتقع المسؤولية على عاتقه بوصفه الموقع للتصريح، ولو لم يكن هو الطرف الأصيل في المعاملة كما لو خضع لتعليمات موكله.

[51] - عبد الرزاق بلقسع، م.س، ص: 100.

[52] - ينص الفصل 224 من مدونة الجمارك على ما يلي: "...لا يدحض القرائن القانونية في ميدان الجمارك والضرائب غير المباشرة إلا الإثبات الدقيق لحالة قوة قاهرة".

[53] - محمد الزلايجي، م.س، ص: 143.

[54] - الفصل 223 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

[55] - ينص الفصل 67 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة على أنه :

"1- لا يملك أن يقوم بعمل المصرح بالبضائع المقدمة أو المودعة في الجمرك إلا مالكو البضائع المذكورة والمعشرين المقبولين المقبولون وكذا الأشخاص الذاتيون أو المعنويون المشار إليهم في الفصل 69 بعده...

2- لأجل تطبيق هذه المدونة:

أ- يعتبر بمثابة مالكين: الناقلون والحائزون والمسافرون وسكان الحدود فيما يخص البضائع أو الأشياء أو المواد التي ينقلونها أو يحوزونها.

ب- يعتبر بمثابة معشر: كل شخص ذاتي أو معنوي يزاول مهنة القيام لفائدة الغير بالإجراءات الجمركية المتعلقة بالتصريح المفصل بالبضائع سواء كانت هذه المهنة ممارسة بصفة رئيسية أو بصفة ثانوية وكيفما كان نوع التوكيل المخول إياه".

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

وقد صدرت إحدى قرارات محكمة النقض الفرنسية بترتيب المسؤولية الجنائية على التصريح الخاطئ بالنسبة لكل المشاركين بصفة شخصية.[56]

ووفقا للفصل 222 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة فإن موقعي التصريحات التي تتعلق بالإغفالات، والبيانات غير الصحيحة، والجنح والمخالفات الجمركية الأخرى الملاحظة في تصريحاتهم يتحملون المسؤولية الجنائية، ويشترط المشرع لقيام هذه المسؤولية أن يكون الخطأ شخصي ومتعمد.

ثانيا: مسؤولية المؤتمنون

المؤتمنون عن عمل مستخدميهم فيما يخص العمليات الجمركية المنجزة بتعليمات منهم يعتبرون مسؤولين جنائيا وفق الفصل 222 من القانون الجمركي، والمؤتمن هو الشخص الذي يكلف غيره بالسهر على مصالحه قد يكون مالك البضاعة أو مستوردها، وقد يكون هو المصرح باعتبار أن هذه العملية تتم باسم المعشر وتوقع باسم أحد مستخدميه العامل بمقتضى وكالة.[57]

ووفقا لنفس الفصل فإن المؤتمنون لا تطبق عليهم عقوبة الحبس، إلا إذا ثبت أن الخطأ شخصي ومتعمد.

ثالثا: مسؤولية المتعهد

الفئة الثالثة من المسؤولين جنائيا عن المخالفات الجمركية بمقتضى الفصل 222 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة هم المتعهدون، ويقصد بالمتعهد الشخصي الذي يحرر التعهد باسمه، ويهدف من ورائه ضمان الوفاء بالالتزامات التي تقع على عاتق المستفيد من أحد الأنظمة الاقتصادية.[58]

ويسأل المتعهدون في حالة عدم تنفيذ الالتزامات التي يوقعونها، خصوصا المستفيدون من الأنظمة الاقتصادية بمقتضى سند الإعفاء المشار إليه في الفصل 116 من مدونة الجمارك، ويتضمن التصريح بالامتثال لمقتضيات القوانين الخاصة في هذا الشأن، والإخلال بهذه الالتزامات يترتب عنه مسؤولية المتعهد جنائيا.[59]

المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية للشريك والمستفيد من الغش الجمركي

لا تقتصر المسؤولية الجنائية في المجال الجمركي على الفاعل الأصلي للجريمة، بل قد تمتد لتشمل أشخاصًا آخرين ساهموا في ارتكابها أو استفادوا من نتائجها، وفقًا للشروط التي يحددها المشرع. ومن هذا المنطلق، يقتضي الأمر التمييز بين المسؤولية الجنائية للشريك في الجريمة الجمركية (الفقرة الأولى)، والمسؤولية الجنائية للمستفيد من الغش الجمركي (الفقرة الثانية)، باعتبارهما صورتين متميزتين للمساءلة الجنائية في هذا المجال.

الفقرة الأولى: المسؤولية الجنائية للشريك في الجريمة الجمركية

يعد الشريك كمساهم تبعي في ارتكاب الجريمة يقتصر دوره على القيام بنشاط لمساعدة الفاعل على ارتكاب الجريمة، وهذا النشاط الذي يقوم به الشريك، هو نشاط غير مجرد لذاته، فهو لا يزيد عن كونه عملا تحضيريا، وإنما اكتسب صفة الإجرامية لصلته بالفعل الإجرامي الذي ارتكبه الفاعل، ولما كانت الأعمال التحضيرية تسبق الأفعال المادية لتحقيق الجريمة فإن عمل الشريك يسبق عادة عمل الفاعل أو يعاصره في بعض الحالات.[60]

[56] - قرار محكمة النقض الفرنسية عدد 62 بتاريخ 1992/02/10، أشار إليه عبد اللطيف بوعلام: "المنازعات الزجرية في القانون الجمركي المغربي"، رسالة لنيل دبلوم الماستر في قانون الأعمال والمقاولات، جامعية محمد الخامس السويسي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية الرباط، السنة الجامعية 2007-2008، ص: 22.

[57] - عبد اللطيف بوعلام، م.س، ص : 23.

[58] - الحسين زين الاسم،"خصوصية المصالحة في القانون الجنائي الجمركي"، مجلة الملف، العدد 16، أبريل 2010، ص: 127.

[59] - عبد الرزاق بلقسع، "المنازعات الجمركية الزجرية"، الجزء الأول، م.س، ص: 102.

[60] - سيواني عبد الوهاب، "المسؤولية في المادة الجمركية نظامها وخصائصها"، مذكرة التربص، المدرسة الوطنية للإدارة الجزائر، الدفعة 36، السنة الجامعية 2002-2003، ص: 8.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

وفي ذلك، نصت الفقرة الأولى من الفصل 221 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة على ما يلي : "إن الشركاء والمتواطنين في ارتكاب جنحة أو مخالفة جمركية تطبق عليهم وفق شروط الحق العام نفس العقوبات المطبقة على المرتكبين الرئيسيين للجنحة أو المخالفة الجمركية، ويمكن أن تطبق عليهم التدابير الاحتياطية المنصوص عليها في الفصل 220 أعلاه".

أما بخصوص التشريعات المقارنة نجد أن المشرع الجزائري في المادة 309 من القانون الجمركي يشترط لقيام الاشتراك توافر الركن المعنوي المتمثل في الإرادة والعلم، فلا تكفي إذن الأعمال المادية وحدها لاعتبار مرتكبها شريكا بل يتعين فضلا عن ذلك أن يتوافر لديه القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة، فإذا لم تتوافر النية الإجرامية لديه فلا مجال لإدانته رغم عدم اشتراط توافرها لدى الفاعل الأصلي.[61]

وفي غير الحالات المنصوص عليها في القانون الجنائي، يعتبر المتواطئون في ارتكاب الجنحة أو المخالفة الجمركية الأشخاص الذين قاموا على علم بما يلي :

- حرضوا مباشرة على ارتكاب الغش أو سهلوا ارتكابه بأي وسيلة من الوسائل.
- اشتروا أو حازوا بضائع ارتكب الغش بشأنها.
- ستروا تصرفات مرتكبي الغش أو حاولوا جعلهم في مأمن من العقاب.[62]

وتجدر الإشارة إلى أنه بالرجوع إلى الفصل 128 من القانون الجنائي المغربي نجده ينص على أن المشاركة تجوز فقط في الجنايات والجنح دون المخالفات، بخلاف المشاركة في القانون الجمركي طبقا للفصل 221 أعلاه التي تنص صراحة على تطبيق مفهوم المشاركة على الجنح والمخالفات دون تمييز، كما أن الفصل 221 من مدونة الجمارك ينص على أن العقوبات تطبق على الشركاء والمتواطئين وفق شروط الحق العام وهي:

- علم المشاركة بما يعتزم الفاعل الأصلي فعله.
- وجود علاقة سببية بين فعل المشاركة وبين تنفيذ الجريمة الجمركية.
- وجود فعل أصلي منصوص على تجريمه وعقابه في القانون.
- أن يكون الفعل الرئيسي جناية أو جنحة وليس مخالفة، لكن استثناء كما سبق الإشارة إليه تجوز المشاركة في المصالحة الجمركية.

ومن خلال ما سبق يتضح أن للمشاركة في الجريمة الجمركية نظامين:

- نظام عام يخضع لمقتضيات القانون الجنائي الذي من خلاله يعتبر مشاركا كل من ساهم بصفة غير مباشرة عن طريق القيام بأحد الأفعال المذكورة في الفصل 129 من القانون الجنائي.[63]
- نظام خاص بمدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة استهدف منه المشرع تجريم أكبر عدد ممكن من الأشخاص، كمشاركين أو متواطئين، والذين يقومون بأعمال ساعدت على ارتكاب جريمة، تكونت من مجموعة أفعال مادية يقتضي الأمر فيها وجود عصابة أو جماعة من المرتكبين سهلوا ارتكاب الغش.

61 - أحسن بوسقيعة، "خصوصية المنازعات الجمركية"، مقال منشور بالمجلة القضائية، العدد 2، سنة 2000، ص: 20.

62 - علي الجغنوني، "المنازعات الجمركية الزجرية"، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، جامعة محمد الأول، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية وجدة، السنة الجامعية 2006-2007، ص: 32.

63 - ينص الفصل 129 من القانون الجنائي على أنه: "يعتبر مشاركا في الجناية أو الجنحة من لم يساهم مباشرة في تنفيذها ولكنه أتى أحد الأفعال الآتية:

1- أمر بارتكاب الفعل أو حرض على ارتكابه، وذلك بهبة أو وعد أو تهديد أو إساءة استغلال سلطة أو ولاية أو تحايل أو تدليس إجرامي.
2- قدم أسلحة أو أدوات أو أية وسيلة أخرى استعملت في ارتكاب الفعل، مع علمه أنها ستستعمل ذلك.
3- ساعد أو أعان الفاعل أو الفاعلين للجريمة في الأعمال التحضيرية أو الأعمال المسهلة لارتكابها. مع علمه بذلك.
4- تعود على تقديم مسكن أو ملجأ أو مكان للاجتماع لواحد أو أكثر من الأشرار الذين يمارسون اللصوصية أو العنف ضد أمن الدولة أو الأمن العام أو ضد الأشخاص أو الأموال مع علمه بسلوكهم الإجرامي".

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

ونشير إلى أن الأفعال المشكلة للمشاركة قد تكون سابقة للغش[64] أو لاحقة على ارتكابه.[65]

فهذه الأفعال سواء تحققت من خلالها النتيجة أم لم تتحقق، وسواء استفاد المشاركون من الغش أم لم يستفيدوا، فإن تلك الأفعال وحدها تقيم مسؤولية أصحابها وتثبت سوء نيتهم.

الفقرة الثانية: المسؤولية الجنائية للمستفيد من الغش الجمركي.[66]

أكد الفصل 221 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة المسؤولية الجنائية، للمستفيدين من الغش، كسلاح لمواجهة الأشخاص الذين لا تنطبق عليهم شروط المشاركة بمفهومها الضيق، وذلك لإخضاعهم للمسؤولية والعقاب، نقلا عن المشرع الفرنسي.

وحددت مدونة الجمارك[67] الأشخاص الذاتيين والمعنويين الذين لهم مصلحة في الغش في فئتين:

1- الذين قاموا على علم بتمويل عملية الغش:

مسؤولية هؤلاء تتوقف على ضرورة توافر شرطين:

- أن يقوموا بتمويل عملية الغش، حيث يعتبر هذا التمويل قرينة على أن هؤلاء الأشخاص قد اتجهت إرادتهم إلى حصول النتيجة الإجرامية من الغش.
- أن يقوموا بتمويل عملية الغش عن علم، فشرط العلم هنا يجعل من جريمتهم جريمة عمدية يلزم لقيام المسؤولية عنها ضرورة الإثبات.

2- مالكوا البضائع المرتكب الغش بشأنها:

فهؤلاء الأشخاص بنيت مسؤوليتهم على الافتراض، أي أن مسؤوليتهم تقوم دون حاجة لإثبات عنصري العلم والإرادة في حقهم.[68]

وبخصوص التشريع المقارن فالقانون الجزائري للجمارك نجده لم يعرف المستفيد من الغش تعريفا دقيقا واكتفى بالإشارة إلى الأفعال التي يعتبر مرتكبها مستفيدا من الغش بوجه عام، وخص بالتعداد البعض منها، وهكذا تنص المادة 310 من القانون الجمركي الجزائري على أنه يعتبر مستفيدا من الغش الشخص الذي شارك بصفة ما في جنحة التهريب والذي يستفيد مباشرة من هذا الغش.[69]

ونشير في الأخير إلى أن المشرع الفرنسي أفاض في تعريفه للمستفيد من الغش مرسخا بذلك ما استقر عليه القضاء، حيث يميز بين أربع حالات للاستفادة من الغش أهمها ما يلي:

- الاستفادة من الغش اعتبارا لصفات ووظائف معينة.
- التعاون في تنفيذ مخطط الغش.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الفرنسي نص على حالتين للإعفاء من المسؤولية في الاستفادة من الغش هما :

- حالة الضرورة وهي تلك التي يكون فيها الشخص مضطرا لارتكاب جريمة وذلك بدافع سلامة نفسه أو غيره للحفاظ على ملك أساسي.
- الغلط المبرر أي ذلك الذي لا يمكن تجنبه بقدر من الفحص والحذر.[70]

64 - مثل: التحريض على الغش أو تسهيل ارتكابه.

65 - مثل: ستر تصرفات مرتكبي الغش أو شراء أو حيازة البضائع المغشوشة.

66 - عبد المجيد زعلاني، "الركن المعنوي في الجرائم الجمركية"، مقال منشور بالمجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزء 35، رقم 1، 1997، ص: 11.

67 - الفقرة الأخيرة من الفصل 221 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

68 - علي الجغنوني، م.س، ص: 34.

69 - أحسن بوسقيعة، "المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء والجديد في أحكام قانون 98-10"، مطابع مؤسسة منصورية للدراسة الجزائر، طبعة 1997، ص: 375.

70 - أحسن بوسقيعة، "المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء"، مرجع سابق، ص: 378 و379.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

خاتمة:

يتبين أن المشرع المغربي وضع إطارا قانونيا خاصا لتجريم الجنح والمخالفات الجمركية، لم تقتصر مقتضياته على الفاعل الأصلي، بل شملت أيضا الشريك والمستفيد من الغش الجمركي. غير أن فعالية هذه الحماية تظل رهينة بوضوح قواعد إسناد المسؤولية وتحديد شروطها، بما يضمن حماية المصالح المالية للدولة مع احترام مبدأ شخصية المسؤولية الجنائية وضمانات المحاكمة العادلة.